

الشركة الخليجية للاستثمارات العامة (ش.م.ع)

التعديلات المقترحة على مواد النظام الاساسي للشركة

يتم الاشارة الى سبب التعديل وفقا لما يلي :

1- القانون : قانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015

2- القرار : قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 3/ر.م لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة .

3- المرسوم : مرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.

4- النظام : النظام الأساسي للشركة

رقم المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	مقتضى التعديل / المرجع
1	"التعريف" السيطرة : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.	"التعريف" السيطرة: القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية ، ويكون ذلك من خلال التحكم في تشكيل مجلس الإدارة أو انتخاب غالبية أعضائه او التحكم في تعيينات الجهاز الإداري، وتكون السيطرة بإمتلاك / السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة 30% فأكثر.	القرار
	الأطراف ذات العلاقة : • رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. • أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.	الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم بها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها ، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.	القرار

<p>- ملاحظة تم الغاء تعريف الاطراف ذات العلاقة من قانون الشركات بموجب المرسوم رقم 26 لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية</p>		<ul style="list-style-type: none"> الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. الشخص الذي له سيطرة على الشركة. 	
<p>المرسوم</p>	<p>أ. يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية . ب. يبقى السند أو الصك اسماً إلى حين الوفاء بقيمته كاملة . ج. لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في نشرة الإصدار أو شروط الإصدار، فإذا تقرر التحويل بالنسبة للسندات أو الصكوك غير إلزامية التحويل إلى أسهم كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند أو الصك . د. استثناء من أحكام قانون الشركات ، يجوز للشركة بموجب القرار الخاص الصادر بالموافقة على إصدار سندات أو صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم ، أن تزيد رأسمالها عن طريق تحويل تلك السندات أو الصكوك إلى أسهم في رأسمالها.</p>	<p>أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل اصدار. ب. يكون السند أو الصك اسماً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك .</p>	<p>17</p>
<p>نص المادة حسب المرسوم :</p> <p>1. (يكون إصدار السندات أو الصكوك وأي أدوات دين أخرى بموجب قرار خاص صادر من الجمعية العمومية للشركة، ويجوز لها تفويض</p>	<p>يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع كانت أو صكوك ، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات مع مراعاة الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن .</p>	<p>لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.</p>	<p>18</p>

<p>مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك. 2. تصدر الهيئة قراراً تحدد فيه شروط وضوابط وإجراءات إصدار السندات أو الصكوك وأي أدوات دين أخرى)</p>			
<p>القرار المادة 4/6 المرسوم المادة 151 & 3/144</p>	<p>الباب الرابع في مجلس إدارة الشركة المادة (19) أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 5 (خمسة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي ، ويجب في جميع الأحوال أن يكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة. ويراعى في تشكيل مجلس الإدارة أي اشتراطات يقررها مجلس الوزراء أو السلطة المختصة وفقاً لنص المادة (10) من قانون الشركات ، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لتلك المادة وجب استكمال النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ، وإلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء المدة باطلة. ب. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات ذات الصلة فإنه يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين</p>	<p>الباب الرابع في مجلس إدارة الشركة المادة (19) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 5 (سبعة) أعضاء ويشترط أن يكون ثلثهم على الأقل من الأعضاء المستقلين وأغليتهم من الأعضاء غير التنفيذيين تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي ويجب في جميع الأحوال أن يكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.</p>	<p>19</p>
<p>القرار / م25</p>	<p>قرارات مجلس الإدارة بالتمرير يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقاً للشروط والتالية : 1. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار قرار بالتمرير حالة طارئة</p>	<p>قرارات التمرير بالإضافة الى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافاذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:</p>	<p>29</p>

<p>أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.</p> <p>ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.</p> <p>ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.</p> <p>د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.</p>	<p>2. تسليم أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.</p> <p>3. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في اجتماع مجلس الإدارة اللاحق لإتخاذ القرار بالتمرير لتضمينها بمحضر اجتماعه، ومع ذلك تعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها.</p> <p>4. عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعاً ومن ثم الإلتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في النظام الأساسي.</p>	
<p>يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة و غيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة .</p>	<p>يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته بالشركة، في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة و غيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.</p>	<p>33</p> <p>المرسوم المادة 1/152</p>
<p>لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.</p>	<p>لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لا تتجاوز قيمتها نسبة (5%) من رأسمالها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة.</p>	<p>34</p> <p>المرسوم المادة 2/152</p>
<p>يكون رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الغش وإساءة إستعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة للقانون أو لهذا النظام.</p>	<p>أ. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة ، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو</p>	<p>37</p> <p>المرسوم /م 162</p>

	<p>المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.</p> <p>ج. مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات أو أي قانون آخر، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو القرارات المنفذة له، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة الشركة أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله، وتطبق أحكام المادة 145 من هذا القانون بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس جديد.</p>		
<p>القانون & القرار م29 بموجب دليل الحوكمة المادة 29 الفقرة الثانية والتي تنص على :</p>	<p>1. مع مراعاة أحكام المادة (169) من قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015 تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي ويجب ألا تزيد هذه</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (169) من قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015. تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي ، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من</p>	<p>38</p>

<p>"يجوز للشركة أن تدفع نفقات أو رسوم أو علاوات إضافية أو راتباً شهرياً إلى أعضاء مجلس إدارتها بما يتفق مع السياسات التي تقترحها لجنة الترشيحات والمكافآت ويراجعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة، وذلك إذا كان العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس".</p>	<p>المكافأة على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات.</p> <p>2. يجوز أن تدفع الشركة نفقات أو رسوم أو علاوات إضافية أو راتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه بما يتفق مع السياسات التي تقترحها لجنة الترشيحات والمكافآت ويراجعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة، وذلك إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة وبما يتوافق مع قرارات وتعليمات الهيئة.</p>	<p>أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة وفي جميع الحالات يجب أن لا تزيد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على 10% من الربح الصافي بعد خصم الإستهلاكات والإحتياطي.</p>
---	---	--

<p>القرار م/40</p>	<p>إلغاء المادة وإعادة ترقيم المواد اللاحقة على ضوء ذلك</p> <p>1. تعقد الجمعية العمومية للشركة إجتماعها في إمارة دبي، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له عدد من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه ، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في الشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها الهيئة ، على أن يتضمن التوكيل صراحة على حق التوكيل في حضور إجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها ، ويجب ألا يكون التوكيل - لعدد من المساهمين - حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة المصدر ، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.</p> <p>2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته او من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض .</p>	<p>أ. الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة دبي.</p> <p>- لكل مساهم الحق في حضور إجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور إجتماع الجمعية العمومية بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب أن لا يكون الوكيل حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة المصدر ، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.</p> <p>- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض</p>	<p>40</p>
--------------------	--	---	-----------

<p>المرسوم م/172 & القرار م/41</p> <p>القانون م/173</p>	<p>1. بإستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب ، يكون توجيه الدعوة لإنعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن مع مراعاة ما يلي :</p> <p>أ. الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً.</p> <p>ب. نشر الإعلان عن الدعوة للاجتماع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية .</p> <p>ج. إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال ارسال رسائل نصية هاتفية والبريد الإلكتروني "إن وجد" .</p> <p>د. إخطار الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من أوراق الدعوة قبل النشر.</p> <p>2. يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في اناية من يختاره من غير أعضاء مجلس الادارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة بهذا الخصوص، وأحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، وتوجيه الاسئلة إلى مجلس الادارة ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات ان وجدت.</p> <p>3. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة بهذا الشأن.</p>	<p>41</p> <p>- توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى السلطة المختصة ولهيئة التأمين .</p> <p>- إذا تم الإعلان عن الدعوة للاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن خمسة عشر يوماً ، اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحاً إذا وافق عليها مساهمون يمثلون 95% من رأس مال الشركة</p>
---	---	---

- 1 - مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأي وجها لذلك .
 - 2 - يجوز للهيئة او لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .
 - 3 - مدقق الحسابات مباشرة إذا لم يتم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة خلال خمسة أيام - من تاريخ تقديم مدقق الحسابات طلب توجيه الدعوة .
 - 4 - هيئة الأوراق المالية والسلع بعد التشاور مع السلطة المختصة في الأحوال التالية :-
- * إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد لإ انعقادها (وهو مضي أربعة أشهر على إنتهاء السنة المالية) دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوتها للإنعقاد.
 - * إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة الإنعقاد.
 - * إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.
 - * إذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للإنعقاد رغم طلب عدد من المساهمين يملكون على الأقل (20%) من رأسمال الشركة.
 - * إذا طلب عدد من المساهمين يملكون 20% كحد أدنى من رأسمال الشركة وفي حال عدم استجابة مجلس إدارة الشركة .

1. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأي وجها لذلك .
 2. على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد متى طلب ذلك مدقق الحسابات، أو مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) من أسهم الشركة، على أن توجه الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للإجتماع، ويجب أن يودع الطلب المشار إليه في هذا البند لدى المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الإجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وان يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الاسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.
 3. للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو ممن يقوم مقامه، توجيه الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية في إحدى الآتية :
 - أ. إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد بالمادة (171) من قانون الشركات دون ان تدعى إلى الإنعقاد .
 - ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
 - ج. إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.
 - د. عدم استجابة مجلس الإدارة لطلب المساهم أو المساهمين وفقاً للبند (2) من هذه المادة.
- إذا لم يتم مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للإنعقاد في الحالات السابقة خلال (5) أيام من تاريخ طلب الهيئة، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للإجتماع على نفقة الشركة.

<p>المرسوم المادة 181</p>	<p>يسجل المساهمون أسماءهم لحضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.</p>	<p>أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.</p> <p>ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.</p> <p>ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق الحسابات وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.</p>	<p>44</p>
<p>المرسوم م/182</p>	<p>يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حال غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.</p>	<p>أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك، ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.</p>	<p>47</p>
<p>المرسوم م/ 186</p>	<p>يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك، فيجب اتباع طريقة التصويت السري التراكمي، ويجوز أن يكون</p>	<p>د. يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز</p>	<p>48</p>

	<p>التصويت في إجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني بما في ذلك القرارات الخاصة والتصويت السري التراكمي شريطة الإلتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>	<p>فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.</p>	
<p>المرسوم م/ 180</p> <p>ملاحظة : بموجب نص المادة 45 من دليل الحوكمة فقد تم ادراج حالتين لغضافة بند جديد وهي على النحو التالى :</p> <p>الأولى قبل موعد الاجتماع وبعد نشر الدعوة بموجب طلب من المساهمين يملكون ما نسبته 5% .</p> <p>الثانية أثناء إجتماع الجمعية العمومية بموجب طلب من المساهمين يملكون ما نسبته 10% من راس المال</p> <p>الى جانب شروط أخرى في كلا الحالتين</p> <p>وفقا للمرسوم فإنه في كلا الحالتين يكون إضافة البند من قبل مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة</p>	<p>أ. لا يجوز للجمعية العمومية المتداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.</p> <p>استثناء من أحكام البند (أ) من هذه المادة يكون للجمعية العمومية حق المتداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال الجمعية وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال، وفقاً للشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.</p>	<p>أ. لا يجوز للجمعية العمومية المتداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.</p> <p>ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:</p> <p>1. حق المتداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع.</p> <p>2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.</p>	<p>51</p>
<p>المرسوم المادة 243</p>	<p>الباب السادس في مدقق الحسابات المادة (52)</p>	<p>الباب السادس في مدقق الحسابات المادة (52)</p>	<p>52</p>

	<p>أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة وتحدد أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .</p> <p>ب. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة، بحيث يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية .</p> <p>ج. يتم تعيين مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن ، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة ، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق بعد انتهاء (3) سنوات مالية ، وللشركة إعادة تعيينه لمدة مماثلة بعد مرور سنتين ماليتين من تاريخ تعاقدها مع مدقق حسابات آخر و/أو من تاريخ انتهاء مدة تعيينه .</p>	<p>أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة وتحدد أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .</p> <p>ب. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة، بحيث يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية .</p> <p>ج. يتم تعيين مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى ثلاث سنوات متتالية وليست متقطعة ، وللشركة إعادة تعيينه لمدة مماثلة بعد مرور سنتين ماليتين من تعاقدها مع مدقق حسابات آخر .</p>
--	---	--